٨٠٦٠
مرسوم رقم

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)،

بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٥ نيسان ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسان دياب

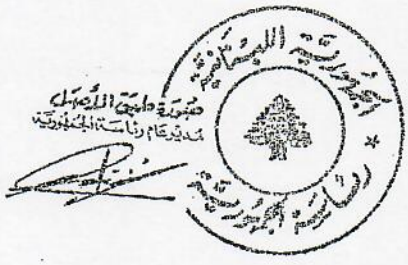

مشروع قانون

إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣
(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى: تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرتان الآتي نصهما:

يلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتربية بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة في هذا الإختصاص أو ما يعادلها، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام إدارة المدرسة التي ترشح للتعيين مديراً لها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي ألحق بكلية التربية من أجل متابعتها، ولا ينشأ له عن إسناد هذه المهام بحد ذاته أي حق مكتسب ملزم لإصدار قرار تعيينه مديراً.

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض الإدارة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي بحلوله سنة على بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وإن لم يكن قد اجتاز بعد بنجاح دورة الإعداد في الإدارة التربوية، ويعمل بهذا القانون التعديلي اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي ألغي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، بعد أن كان قد عدل بموجب القانون رقم ٧٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١، على إعطاء أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون مهام إدارة مدرسة رسمية وفقاً للأصول تعويض إدارة مقداره خمسة عشر بالماية من الراتب طيلة مدة توليهم لهذه المهام، واشترطت الفقرة رابعاً من المادة الثالثة منه، ولتوليهم مهام الإدارة، أن ينجحوا في دورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار أهلية تحدد شروطه وأصول إجرائه بقرار من الوزير المختص.

ولما كانت شروط وأصول إجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية من مدارس التعليم العام قد تحددت بالقرار رقم ١٣٩٣/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، ثم تشكلت لجنة لإجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام بموجب القرار رقم ١٤٣٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وقد انتظم عمل هذه اللجنة وفقاً للشروط والأصول والمعايير المحددة، وتبعاً لانتظام عملها فإنها دأبت على تنظيم محاضر بالنتائج النهائية لاختبارات الأهلية يتضمن ترتيب المرشحين للتعيين مديراً لمدرسة رسمية وفقاً لتسلسل علاماتهم، وعمد وزير التربية والتعليم العالي إلى اختيار أحد الثلاثة الأوائل.

ولما كان قد عهد إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية أمر إعداد الفائزين في المباراة المحصورة لتعيين أساتذة تعليم ثانوي التي جرت في العام ٢٠٠٤، والمباراة المفتوحة لتعيين أساتذة في المرحلة ذاتها التي جرت في العام ٢٠٠٨، وكذلك فقد عهد إليها إعداد الفائزين من حملة الشهادات الجامعية من مستوى الإجازة على الأقل في المباراة المحصورة لتعيين مدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي التي جرت ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/٢١، وفاق عدد المتوجب تدريبهم في مجموع هذه الدورات الستة آلاف وخمسماية مدرساً وأستاذاً متمرناً، وهو ما شكل، وبالنظر إلى القدرة الإستيعابية للكلية، عائقاً إضافياً حال دون إجراء دورات الإعداد في الإدارة التربوية.

ولما كان يقتضي التنويه بأن كلية التربية المذكورة كانت، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنجزت في إطار مشروع الإنماء التربوي تدريب أربعماية وخمسين ممن يتولون مهام إدارة مدارس رسمية على برنامج متكامل في الإدارة التربوية خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٢٠٠٦-٢٠٠٧، وشارك من بين المتدربين العديد من المكلفين بمهام الإدارة، وهو ما يسمح باعتبارهم بمثابة المنجزين لدورة الإعداد التي نص القانون على متابعتها والنجاح فيها، ويستحق لهم في هذه الحال تعويض الإدارة المنوه عنه آنفاً.

ولما كان نظام عمل الكلية الآنفة الذكر لا يسمح لها بفتح دورات الإعداد في الإدارة التربوية إلا بشكل فصلي أو سنوي؛ مما سيؤول حكماً إلى انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى حدود السنة بين تاريخ بدء ممارسة المكلف بإدارة مدرسة رسمية مهامه، وموعد التحاقه بإحدى هذه الدورات.

ولما كان من شأن ما سبق بيانه أن حمل المشترع على إقرار القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نص على إعطاء جميع من كلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإدارة الذي سبق ذكره، دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الإعداد في الإدارة التربوية، غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلفون بمهام إدارة مدرسة رسمية بعد نشره وبدء العمل به.

لـــذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٠٦٠
المتعلق بإضافة بعض الأحكام الى القانون رقم ٧٣
تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري
المدارس الرسمية تعويض إدارة)

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٧/٣/٢ ، وذلك لإستكمال البحث في مشروع القانون المذكور أعلاه .

ترأست النائب بهية الحريري الجلسة وحضرها النواب السادة أعضاء اللجنة : رياض رحال ، محمد الحجار ، خالد ضاهر ، علي خريس ، علي عسيران ، علي فياض ، مروان فارس ونضال طعمة .
تمثلت الحكومة بحضور معالي وزير التربية ، كما حضرها ممثلون عن وزارتي المالية والتربية ، إضافة الى ممثلين عن رابطتي أساتذة التعليم الثانوي والأساسي .

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة ، أقرت اللجنة المشروع المذكور معدلا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين .

واللجنة إذ ترفع تقريرها هذا حول المشروع موضوع البحث الى المجلس النيابي الكريم ، لترجو إقراره .

بيروت في ٢٠١٧/٣/٢

رئيسة اللجنة
النائب
بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٠٦٠ المتعلق
بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣
(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى:

تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرتان الآتي نصهما:

يلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام **المختص**، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة **أو الماستير أو الدبلوم في الإدارة التربوية** أو ما يعادلها **للجامعات الخاصة**، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام **الإدارة** التي ترشح للتعيين مديراً لها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي ألحق بكلية التربية من أجل متابعتها.

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض **إدارة مؤقت يوازي ١٠ بالمئة من قيمة التعويض** المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك اعتباراً **من بدء** ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة.

يعتبر عدم إلتحاق المرشح لدورة الإعداد خلال شهر من بدء هذه الدورة ، لأي سبب كان ، مسقطا لحقه في متابعتها وبمثابة معفى من مهامه في الإدارة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي ألغي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، بعد أن كان قد عدل في ٢٠٠٦/١١/١١ بموجب القانون رقم ٧٧٧، على إعطاء أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون مهام إدارة مدرسة رسمية وفقاً للأصول تعويض إدارة مقداره خمسة عشر بالماية من الراتب طيلة مدة توليهم لهذه المهام، واشترطت الفقرة رابعاً من المادة الثالثة منه، ولتوليهم مهام الإدارة، أن ينجحوا في دورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار أهلية تحدد شروطه وأصول إجرائه بقرار من الوزير المختص.

ولما كانت شروط وأصول إجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية من مدارس التعليم العام قد تحددت بالقرار رقم ١٣٩٣/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، ثم تشكلت لجنة لإجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام بموجب القرار رقم ١٤٣٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وقد انتظم عمل هذه اللجنة وفقاً للشروط والأصول والمعايير المحددة، وتبعاً لانتظام عملها فإنها دأبت على تنظيم محاضر بالنتائج النهائية لاختبارات الأهلية يتضمن ترتيب المرشحين للتعيين مديراً لمدرسة رسمية وفقاً لتسلسل علاماتهم، وعمد وزير التربية والتعليم العالي إلى اختيار أحد الثلاثة الأوائل.

ولما كان قد عهد إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية أمر إعداد الفائزين في المباراة المحصورة لتعيين أساتذة تعليم ثانوي التي جرت في العام ٢٠٠٤، والمباراة المفتوحة لتعيين أساتذة في المرحلة ذاتها التي جرت في العام ٢٠٠٨، وكذلك فقد عهد إليها إعداد الفائزين من حملة الشهادات الجامعية من مستوى الإجازة على الأقل في المباراة المحصورة لتعيين مدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي التي جرت ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/٢١، وفاق عدد المتوجب تدريبهم في مجموع هذه الدورات الستة آلاف وخمسماية مدرساً وأستاذاً متمرناً، وهو ما شكل، وبالنظر إلى القدرة الإستيعابية للكلية، عائقاً إضافياً حال دون إجراء دورات الإعداد في الإدارة التربوية.

ولما كان يقتضي التنويه بأن كلية التربية المذكورة كانت، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنجزت في إطار مشروع الإنماء التربوي تدريب أربعماية وخمسين ممن يتولون مهام إدارة مدارس رسمية على برنامج متكامل في الإدارة التربوية خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وشارك من بين المتدربين العديد من المكلفين بمهام الإدارة، وهو ما يسمح باعتبارهم بمثابة المنجزين لدورة الإعداد التي نص القانون على متابعتها والنجاح فيها، ويستحق لهم في هذه الحال تعويض الإدارة المنوه عنه آنفاً.

ولما كان نظام عمل الكلية الآنفة الذكر لا يسمح لها بفتح دورات الإعداد في الإدارة التربوية إلا بشكل فصلي أو سنوي؛ مما سيؤول حكماً إلى انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى حدود السنة بين تاريخ بدء ممارسة المكلف بإدارة مدرسة رسمية مهامه، وموعد التحاقه بإحدى هذه الدورات.

ولما كان من شأن ما سبق بيانه أن حمل المشترع على إقرار القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نص على إعطاء جميع من كلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإدارة الذي سبق ذكره، دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الإعداد في الإدارة التربوية، غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلفون بمهام إدارة مدرسة رسمية بعد نشره وبدء العمل به.